

الهداية

- [194] - 102 - باب الممضمة والاستنشاق قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يتممض الصائم، ويستنشق في شهر رمضان وغيره (1)، فإن تممض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات (2). - 103 - باب التسحر قال الصادق (عليه السلام): لو أن الناس تسحروا، ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدرُوا على أن يصوموا الدهر (3).
- _____ 1 - عنه البحار: 96 / 295 ضمن ح 26،
والمستدرک: 7 / 338 صدر ح 2. فقه الرضا: 212، والكافي: 4 / 107 ح 3، والفقيه: 2 / 69
ذيل ح 14، والمقنع: 190 نحوه، وفي الوسائل: 10 / 71 - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب 23
ح 2 عن الكافي. 2 - عنه البحار: 96 / 295 ذيل ح 26، والمستدرک: 7 / 338 ذيل ح 2.
الفقيه: 2 / 69 ذيل ح 14 مثله. وفي الكافي: 4 / 107 ح 2، والتهذيب: 4 / 265 ح 35،
والاستبصار: 2 / 94 ح 1 باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: 10 / 91 - أبواب ما يمسك
عنه الصائم - ب 31 ح 1. 3 - عنه البحار: 96 / 312 ضمن ح 5، والمستدرک: 7 / 365 ح 4.
الفقيه: 2 / 87 ح 7 مثله، وفي التهذيب: 4 / 199 ح 9 مضمونه، عنهما الوسائل: 10 / 145 -
أبواب آداب الصائم - ب 4 ح 8، وص 158 ب 10 ح 9.
-